

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٤
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٩٠,٠٠٠ ج (مائة وتسعون ألف
جنيه) لتسوية العجز في المحصل من تأدية خدمات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

قانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) اعتماد إضافي
قدره ١,١٠٠,٠٠٠ ج (مليون ومائة ألف جنيه) على أن يوزع مناصفة
بين البابين الثاني والثالث لمواجهة قيمة مهمات التجديدات التي وردت فعلا.
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير المواصلات
جمال عبدالناصر حسين بكاشى (ح.١)
رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛